10229 - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عبيد ا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد ا بن عمرو يقول سمعت رسول ا A يقول Y أيما رجل ابتاع من رجل بيعا فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله قوله يقيله أراد به وا أعلم يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد ا بن عمر وجرير بن عبد ا ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان Bه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد ا فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته فإني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال